${
m A}$ رد.3/72/L.35

Distr.: Limited 30 October 2017

Arabic

Original: English



الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،

بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وتونس، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفينيا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، وليختنشتاين، وموناكو، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان: مشروع قرار

سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١) وإذ تشير إلى ما يتصل بهذا الموضوع من معاهدات دولية متعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٣)، واتفاقيات جنيف المؤرخة  $(1 + 1)^{1/3}$  وبروتوكولاتها الإضافية (٥)،





<sup>(</sup>١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

<sup>(</sup>٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

<sup>.</sup>United Nations, Treaty Series, vol. 2716, 48088 (T)

<sup>(</sup>٤) المرجع نفسه، المجلد ٧٥ الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

<sup>(</sup>٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وَإِذَ تَسْيِر إِلَى قراراتها السابقة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بما في ذلك القرار ١٦٣/٦٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والقرار ١٦٣/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي أعلنت فيه ٢ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لإنحاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، وكذلك إلى قرارها ١٨٥/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤،

**وإذ ترحب** بآخر تقرير للأمين العام عن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب<sup>(٦)</sup>، وإذ تشير أيضاً إلى تقريره السابق عن هذا الموضوع<sup>(٧)</sup>،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بخطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، التي أقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ودعيت فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى العمل مع الدول الأعضاء من أجل تميئة أجواء حرة وآمنة للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع، بحدف تعزيز السلام والديمقراطية والتنمية في العالم أجمع،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (١٠) و ٢/٣٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (١٠) و ٢/٣٠ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (١٠) بشأن سلامة الصحفيين و ٢٠١٦ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ (١١) و ١٣/٣١ المؤرخ ١ تموز/يوليه يوليه ٢٠١٦ (١١) و ١٣/٣٠ المؤرخ ١ تموز/يوليه يوليه ٢٠١٦ (١٢) المؤرخ ١ تموز/ يوليه ٢٠١٦ (١٢) المؤرخ ١٠٥ تغزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بحا و ١٢/٢٧ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧ بشأن الجرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٠)، وكذلك إلى قراري مجلس الأمن ١٧٣٨ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٢٢ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥،

وإذ تشير إلى التقرير الموجز عن حلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة سلامة الصحفيين في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، المقدم إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين (١٤)، وكذلك بمنشور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المعنون الاتجاهات العالمية في حرية التعبير

17-19155 2/7

<sup>.</sup>A/72/290 (٦)

<sup>.</sup>A/70/290 (Y)

<sup>(</sup>A) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٥ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

<sup>(</sup>٩) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٥ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

<sup>(</sup>١٠) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٣٥ ألف والتصويب (A/71/53/Add.1/Corr.1 و A/71/53/Add.1/Cor الفصل الثاني.

<sup>(</sup>١١) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٣٥ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

<sup>(</sup>١٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

<sup>(</sup>١٣) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

<sup>.</sup>A/HRC/27/35 (\ \ \)

وتنمية وسائل الإعلام: تركيز خاص على الوسائل الرقمية في عام ٢٠١٥، وإذ ترحب بصدور طبعة ٢٠١٧ من "دليل السلامة للصحفيين: دليل للمراسلين في البيئات الشديدة الخطورة" الذي أعدته منظمة "مراسلون بلا حدود" بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع التقارير ذات الصلة التي أعدتها الجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع سلامة الصحفيين، وكذلك بتقريري المقررين الخاصَّيْن المعنيَّيْن بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (١٥) وبحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (١٦)، المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين وبالحوار التفاعلى الذي أجري بشأن هذه المسألة،

وإذ تثني على دور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأنشطتهما في ما يتعلق بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بما في ذلك تعاوضما من أجل تعزيز تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وإسهامهما، بالتشاور مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة والحكومات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، في تيسير الاحتفال في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر باليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والالتزامات الواردة فيها لتحقيق أمور منها التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل التنمية المستدامة، وذلك بسبل منها ضمان وصول عامة الناس إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، وإذ تسلم من ثم بالمساهمة المهمة لتعزيز وحماية سلامة الصحفيين في هذا الصدد،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضية حقوق الإنسان بشأن الممارسات الجيدة في مجال سلامة الصحفيين، الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين (١٧)، وكذلك بتقريرها بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الذي قدم إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين (١٨)،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحق في حرية الرأي والتعبير من حقوق الإنسان المكفولة للجميع بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنه يشكل أحد الدعائم الأساسية لكل مجتمع ديمقراطي وشرطا من الشروط الأساسية لتحقيق تقدمه وتنميته،

وإذ تعترف بأن الصحافة تتطور باستمرار لتستوعب إسهامات مقدمة من مؤسسات إعلامية وأفراد عاديين وطائفة من المنظمات التي تلتمس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتتلقاها وتبثها عن طريق شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائط، ممارسة منها لحرية الرأي والتعبير، وفقا للمادة ١٩ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مُسهمة بذلك في تشكيل ملامح النقاش العام،

**3**/7 17-19155

<sup>.</sup>A/HRC/29/32 (10)

<sup>.</sup>Add.1-7 9 A/HRC/29/37 (\\7)

<sup>.</sup>A/HRC/24/23 (\Y)

<sup>.</sup>A/HRC/27/37 (\A)

وَإِذْ تَسَلَّمَ بأهمية حرية التعبير ووسائط الإعلام الحرة، سواء على شبكة الإنترنت أو في غيرها من الوسائط، لبناء مجتمعات وديمقراطيات سلمية شاملة للجميع وقائمة على المعرفة ولتعزيز الحوار بين الثقافات والسلام والحكم الرشيد، وكذلك التفاهم والتعاون،

وَإِذَ تَسَلَّمُ أَيضًا بأن عمل الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام كثيراً ما يعرِّضهم بشكل خاص لخطر الترهيب والمضايقة والعنف، وهو خطر كثيرا ما يثني الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام عن مواصلة عملهم أو يشجع الرقابة الذاتية، فيفضي من ثم إلى حرمان المجتمع من معلومات مهمة،

وإذ تلاحظ الممارسات الجيدة التي تنتهجها بلدان مختلفة بحدف حماية الصحفيين والممارسات الجيدة الأخرى، ومن بينها تلك التي تستهدف حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ويمكن أن تكون، حيثما انطبق ذلك، ذات صلة بحماية الصحفيين،

وإذ تسلّم بأن الأطر القانونية الوطنية المتسقة مع الالتزامات والتعهدات الدولية التي قطعتها الدول في مجال حقوق الإنسان شرط أساسي لتهيئة بيئة آمنة وملائمة للصحفيين، وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء إساءة استخدام القوانين والسياسات والممارسات الوطنية لعرقلة الصحفيين أو تقييد قدرتم على أداء عملهم باستقلال ودون تدخل لا موجب له،

وَإِذْ تَسَلَمُ أَيضًا بِالجَهُودِ التي تبذلها الدول لاستعراض السياسات والممارسات التي تحد من قدرة الصحفيين على القيام بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له، وتعديل تلك السياسات والممارسات، عند الاقتضاء، وجعلها تتفق تماماً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي،

وإذ تؤكل دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى منع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين وتعزيز قدرات الدول في مجال حقوق الإنسان، بوسائل منها منع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، بما في ذلك من خلال توفير المساعدة التقنية بناء على الطلب ووفقاً للأولويات التي تحددها الدول المعنية،

وَإِذَ تَسَلَّم بَكْثَرة عدد الذين تتأثر حياتهم بطريقة عرض المعلومات وبأن الصحافة تؤثر في الرأى العام،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإفلات من العقاب على الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين يظل أحد أكبر التحديات التي تهدد سلامة الصحفيين وأن كفالة المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين عنصر أساسى في منع وقوع اعتداءات في المستقبل،

وَإِذَ تَسْيِر فِي هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام الذين يقومون بمهام بمقتضى مهنتهم تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح أشخاصاً مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء جميع انتهاكات وتحاوزات حقوق الإنسان المرتكبة فيما يتعلق بسلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، بما في ذلك القتل والتعذيب والاختفاء القسري والقبض التعسفي والاحتجاز التعسفي والطرد والترهيب والمضايقة والتهديد وغير ذلك من أشكال العنف،

وَإِذَ تعرب عن القلق البالغ إزاء تزايد عدد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين قُتلوا أو عُذبوا أو اعتقلوا أو احتُجزوا في السنوات الأخيرة كنتيجة مباشرة لممارستهم مهنتهم،

17-19155 4/7

وإذ تعرب أيضا عن القلق البالغ إزاء ما تمثله الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية، من خطر متزايد يهدد سلامة الصحفيين،

وإذ تعترف بالمخاطر الخاصة التي تواجه الصحفيات في سياق ممارستهن لعملهن، وإذ تشدد، في هذا السياق، على أهمية اتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين عند النظر في التدابير اللازمة لكفالة سلامة الصحفيين، بما في ذلك في الفضاء الإلكتروني، من أجل كفالة أن تؤخذ تجارب الصحفيات وشواغلهن في الاعتبار بفعالية وأن تعالج القوالب النمطية الجنسانية في وسائط الإعلام على النحو المناسب،

وإذ تعترف أيضاً بتعرض الصحفيين لمخاطر خاصة على سلامتهم في العصر الرقمي، بما في ذلك تعرض الصحفيين بشكل خاص لأن يصبحوا أهدافاً في مراقبة الاتصالات أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي، انتهاكا لحقهم في الخصوصية وفي حرية التعبير،

١ - تدين بشكل قاطع جميع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، من قبيل التعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والاحتجاز التعسفي، وكذلك أعمال الترهيب والتهديد والمضايقة، بطرق منها الاعتداء على مكاتبهم ومنافذهم الإعلامية أو إجبارهم على إغلاقها، سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع؛

٢ - تادين بشكل قاطع أيضا الاعتداءات المحددة على الصحفيات في سياق ممارسة عملهن، بما في ذلك التمييز والعنف الجنسيان والقائمان على نوع الجنس، والترهيب والمضايقة، على شبكة الإنترنت وخارجها؟

٣ - تدين بقوة انتشار الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، وتعرب عن قلقها البالغ لإفلات الغالبية العظمى من مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، مما يسهم بدوره في تكرار هذه الجرائم؛

- ٤ تحسب بالدول أن تنفِّذ بمزيد من الفعالية الإطار القانوني الساري المتعلق بحماية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام من أجل التصدي لتفشي الإفلات من العقاب، بطرق منها إرساء آليات إنفاذ تكون قادرة على إيلاء اهتمام دائم بسلامتهم؛
- ٥ تميب أيضا بالدول أن تتصدى للتمييز الجنسي والقائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف ضد الصحفيات، على شبكة الإنترنت وخارجها، في إطار ما يبذل من جهود على نطاق أوسع للقضاء على عدم المساواة بين الجنسين والتصدي للقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس في المجتمع؛
- ٦ تحث على أن يفرج فوراً وبالا شروط عن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين اعتقلوا تعسفاً أو احتجزوا تعسفاً أو أخذوا رهائن أو الذين أصبحوا ضحايا للاختفاء القسري؟

٧ - تحيب بجميع الدول أن تولي الاهتمام لسلامة الصحفيين الذين يغطون التظاهرات التي يمارس الناس فيها حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير، واضعة في اعتبارها دورهم الخاص وتعرضهم للخطر وضعفهم بصفة خاصة؟

5/7 17-19155

٨ - تشجع الدول على اغتنام فرصة إعلان يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين من أجل التوعية بمسألة سلامة الصحفيين وإطلاق مبادرات ملموسة في هذا الصدد؛

9 - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل تيسير تنفيذ أنشطة اليوم الدولي، بالتعاون مع الحكومات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، وبالتشاور مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة، آخذة في اعتبارها الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 7٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠؟

1. - تحث الدول الأعضاء على أن تبذل قصاراها لمنع أعمال العنف والتهديدات والاعتداءات الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وتكفل المساءلة عن طريق إجراء تحقيقات محايدة وسريعة ومستفيضة ومستقلة وفعالة في جميع ما يدعى وقوعه في نطاق ولايتها من أعمال عنف وتمديدات واعتداءات ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وتقدم إلى العدالة مرتكبي هذه الجرائم، بما في ذلك كل من يصدر الأوامر أو يتواطأ لارتكاب مثل تلك الجرائم أو يساعد ويحرض على ارتكابا أو يتستر عليها، وتضمن استفادة الضحايا وأسرهم من سبل الانتصاف المناسبة؛

١١ - تحميب بالدول أن تعمل، في إطار القانون والممارسة العملية، على إيجاد وإدامة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين لكي يقوموا بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له، وذلك بوسائل منها: (أ) وضع التدابير التشريعية؛ (ب) ودعم الجهاز القضائي للنظر في إمكانية تنفيذ أنشطة للتدريب وإذكاء الوعي ودعم التدريب والتوعية في أوساط الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون والأفراد العسكريين، وكذلك الصحفيين والمجتمع المدني، وفي سبل تدريبهم على مراعاة الواجبات والالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ما يتصل بسلامة الصحفيين، بسبل منها التركيز الشديد على التمييز القائم على نوع الجنس والعنف ضد الصحفيات، وكذلك على السمات الخاصة للتهديدات والمضايقة التي تستهدف الصحفيات عبر الإنترنت؛ (ج) ورصد الاعتداءات على الصحفيين والإبلاغ عنها بانتظام؛ (د) وجمع وتحليل بيانات كمية ونوعية محددة عن الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، مصنفة حسب عوامل منها نوع الجنس؛ (هـ) والإدانة العلنية والمنهجية للعنف والاعتداءات؛ (و) وتخصيص الموارد اللازمة للتحقيق في هذه الاعتداءات ومقاضاة مرتكبيها ووضع وتنفيذ استراتيجيات تراعى الاعتبارات الجنسانية لمكافحة الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، بوسائل منها تطبيق الممارسات الجيدة، حيثما كان ذلك مناسباً، من قبيل تلك المحددة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٣؛ (ز) واتخاذ إجراءات وتقديم تعويضات مأمونة ومراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل تشجيع الصحفيات على الإبلاغ عن الاعتداءات التي يتعرضن لها، وتقديم الدعم الكافي، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي، للضحايا والناجيات؟

1 ٢ - تهيب أيضاً بالدول أن تكفل أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن القومي أو النظام العام متفقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأنها لا تعيق تعسفاً أو بلا موجب عمل الصحفيين ولا تخل بسلامتهم، بطرق منها الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي أو التهديد بذلك؟

17-19155 6/7

17 - تميب كذلك بالدول أن تحمي، في القانون وفي الممارسة، سرية مصادر الصحفيين، اعترافاً منها بالدور الأساسي الذي يؤديه الصحفيون في تعزيز مساءلة الحكومات وبناء مجتمع يعمه السلم ولا يهمش فيه أحد، دون أن يخضع ذلك لشرط آخر سوى الاستثناءات المحدودة والمحددة بوضوح في الأطر القانونية الوطنية، بما في ذلك الإذن القضائي، وفقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

15 - تؤكه أن أدوات التشفير وإخفاء الهوية أصبحت، في العصر الرقمي، ضرورية لتمكين صحفيين كثيرين من أداء عملهم والتمتع بحقوق الإنسان، لا سيما حقهم في حرية التعبير وفي الخصوصية، بما في ذلك تأمين اتصالاتهم وحماية سرية مصادرهم، وتحيب بالدول ألا تتدخل في استعمال تلك التكنولوجيات، وأن تكفل أن يتمشى أي تقييد لهذا الاستعمال مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٥ - تؤكد أيضا أهمية الدور الذي يمكن أن تؤوّيه المنظمات الإعلامية في تزويد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام بالتدريب والإرشاد المناسبين في مجال السلامة والتوعية بالمخاطر والأمن الرقمي والحماية الذاتية، فضلاً عن معدات الحماية والتأمين، عند الاقتضاء؟

١٦ - تشاد على ضرورة ضمان تحسين التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في ما يتعلق بالمساعدة على تعزيز سلامة الصحفيين على الصعيدين الوطني والمحلى؛

1٧ - تهيب بالدول أن تتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك مع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بما فيها الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وأن تتبادل المعلومات على أساس طوعي بشأن حالة التحقيقات في الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، بما في ذلك في سياق الرد على طلبات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن طريق الآلية التي يديرها برنامجها الدولي لتنمية الاتصال؛

١٨ - تشجع الدول على أن تستمر في تناول مسألة سلامة الصحفيين في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، بسبل منها الإشارة إلى الممارسات الجيدة المحددة في هذا القرار؟

19 - تلعو وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها المعنية إلى الاستعانة بوسائل منها جهات التنسيق المحددة مسبقاً لتبادل المعلومات بدأب حول تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبتنسيق عام من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؟

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، من أجل المساعدة في تنفيذ هذا القرار، في دورتما الثانية والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والأربعين تقريراً عن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب وعن التنفيذ الفعال لهذا القرار، بسبل منها إنشاء آلية مخصصة.

7/7 17-19155